نتبين ان اثنتين منهن ذهبتا الى القرية معا هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة
منهما ام لا يقع على واحدة منهما اجاب بانه يقع عليهما لا راد ثم منهن عن التحريب
الا اذا نوى واحدة معينة او مبهمة فيدين فيقع على المعينة في صورتها وعليه
التعيين في المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل
فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه
فكتب ما صورته في الولوالجية من باب الايلا لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو
مول منهن ان مضت الاربعة الاشهر بن جميعا لان واحدة نكرة في محل النفي
فتعم انتهى وفي المنهاج لابي حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا اقرب واحدة
منكن فهو مول منهن فان مضت المدة من غير جماع بن انتهى وفي منح الغفار شرح
تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي ناقلا عن فتح القدير باب
الايلا ولو قال لهن والله لا اقرب احداكن جعله موليا من واحدة وقال زفر
مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة
وعلى الزوج ان يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة منكن سوا
ولو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا الخ ان قلنا احداكن
لا يعم لانه معرفة وكذا الاليق ان يقال لكل احداهن على درهم واما واحدة منكن
نكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله في شرح المجمع للمصنف ولابن ملك
وفي الكوكب الدري للاسنوي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سوا باشرها النافي
نحو ما احد قام او باشر عاملها نحو ما قام احد وسوا كان النافي ما او لا او لم
او لن او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشي او ملازمة
للنفي نحو احد او داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة
عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قايما
بنصب الخبر وما في الدار رجل فالمشهور انها للعموم ايضا ونقله شيخنا ابو حيان
في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا
نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان
اي بخلاف من رجل كما تقدم من الظاهر فتقول جاءني الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها
ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول المفتاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من
اله غيره وقوله ما ياتيهم من آية كذا اطلق النحاة المسئلة ولا بد من [illegible] وقد ذكرته
في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولك ليس كل عدد زوجا فان ذلك

ليس

ليس من باب عموم السلب اي ليس حكم السلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك
باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك تتفرع
عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطا واحدة
منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن
ثم قال الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال
اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل في المبهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة
فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة مبهمة
امر بالتعيين قال الرافعي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث ان
يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او على التخصيص بواحدة فيه وجهان
اصحهما الاول وبه قطع المتولي وغيره انتهى كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست
ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام
دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه ذكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط
وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان
التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق انتهى وفي تلخيص الجامع
الكبير لمحمد بن عباد بن ملكداد الخلاطي في باب الايلا ولو قال ان قربت
واحدة منكن فواحدة منكن طالق كان موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث
احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزا تخص كما في النفي والاثبات ولو قال
فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه انتهى
وفي مسئلتنا لفظ فهي طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت
الشرط الذي هو قوله واحدة فعمت بعمومه فلا فرق بين قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة
فيه نكرة وقعت في الجزا فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد
نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد
من عبيدي حر وطلقت اثنتين فعبدان حران وطلقت ثلاثة فثلاثة احرار
وطلقت اربعة فاربعة اعبد فطلقهن معا او متفرقا اي مرتبا في الكل او البعض
عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة
بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد
في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه يصدق انه لم
يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسائه الاربع فهذا يدل على ان طلاقهن
معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذا وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)